محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، حسن حبوب

التمييز الأول:

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضـــده: وكيله المحامي

التمييز الثاني:

المميـــــــز / وكيله المحامي ا

المميز ضـــده: الحق العام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان، قـــدم الاول بتـــاريخ ٢٠٠٣/١/٩ والثـــاني بتـــاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٥٣ فصل ٢٠٠٢/١٢/٣١ والقاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتـــهم مـــن جناية الشروع بقتل المجني عليه خلافاً لاحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات الـــى جنحة الإيذاء خلافاً لاحكام المادة (٣٣٤) عقوبات وادانته بجنحة الإيذاء المعدلـــة والحكـــم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم وادانته بجنحة حمل وحيازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيص والحكم عليه بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح النـــاري المضبـــوط وادانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشـــرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة وادانته بجنحة مقاومة الموظفين والحكـــم عليه بالحبس مدة تسعة اشهر والرسوم وتجريمه بجناية القتل العمد. وعطفاً على ما جـــاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالإعدام شـــنقاً حتى الموت وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح عقوبته النهائيـــة الإعدام شنقاً حتى الموت مع مصادرة السلاح والأداة الحادة المضبوطتين.

ويتلخص سبب التمييز الأول بسبب واحد مفاده :

جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب إذ لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً حيث ان مدة التعطيل الإجمالية للمجني عليه تزيد على عشرين يوماً وكان علـــى المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الى جنحة الإيذاء وفقاً لاحكام المادة (٣٣٣) عقوبات.

الطلب:

يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي:

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في طريقة معالجتها للدفوع المثارة في القضية واستبعادها مسائل واقعية وقانونية جوهرية تثبت على السنة شـــهود النيابـــة أنفسهم اضافة الى ما أثبتته بينات الدفاع المدعمة بكشف أســـبقيات المجنـــي عليه الصادر عن التحقيقات الجنائية والمبرز أمام المحكمة الذي لم يتطـــرق الحكم المميز لمعالجته مما يخالف المنصوص عليه في المادة (٣٢٧) أصـــول جزائية.

ثانيـــاً : جانبت محكمة الجنايات الصواب عندما لم تعالج الدفوع الثابتة حتى في بينات النيابة والوصول بسبب ذلك الى استخلاصات غير سائغة وغير سليمة.

ثالثـــاً : وأخطأت المحكمة فيما أوردته في استخلاصاتها وتطبيقاتها القانونية في الفقرة الأخيرة من الصفحة (٥) من قرار الحكم.

رابعـــاً: وأخطأت المحكمة بعدم أخذها بدفاع المميز من حيث توافر حالة الدفاع عـــن النفس والعذر المخفف القانوني المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات.

خامساً: وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة في محصلة تطبيقاتها وقولها آخر الصفحة (٥) ويدل على هذه النية أيضاً انه رغم انتهاء مخزن العتاد الاول قـــام المتـــهم بتبديل باغة العتاد بأخرى مليئة وتابع الإطلاق.

سادساً: كما أخطأت ايضاً في مجمل استخلاصاتها وفي التطبيقات القانونية عندما تقول في آخر ردها على ما أثاره وكيل الدفاع وعلى الصفحة (٦) مـــن حكمـــها المميز.

lawpedia.jo

(مع العلم ان مثل هذه الإشارة غير المفهومة حسبما يزعم الدفـاع وعلـى فرض حصولها لا يمكن ان تؤكد كل هــذا الإصــرار لــدى المتــهم لقتـل المغدور).

سابعاً : وكذلك فقد أخطأت في إدانة المميز بالتهم الجنحوية الأخرى باستثناء حيـــازة السلاح الناري بدون ترخيص.

الطلب:

يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القضيـة الجزائية رقم ٢٠٠٢/٢٥٣ فصل ٢٠٠٢/١٢/٣١ الى محكمتنا كونها مميزة بحكم القـــانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبديــاً ان الحكــم الصــادر فيــها والقاضي بتجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للمـــادة (٣٢٨) عقوبات وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الإعدام شــنقاً حتــى الموت مع مصادرة السلاح والأداة الحادة المضبوطتين.

المطالعة : مبدياً ان الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا فـــي المــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبول التمييزين الأول والثاني من حيث الشكل وفي الموضوع قبول التمييز الاول المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار المميز فيما يتعلق بالوصف القانوني لجنحة الإيذاء المسندة للمميز ضده رشاد ورد التمييز المقدم من المميز الثاني

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســندت للمتهم التهم التالية:

١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) عقوبات.

٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ ، ٧٠) عقوبات.

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣، ٤، ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٤- جنحة مقاومة الموظفين خلافاً للمادة (١٨٧) عقوبات.

٥- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

ملخصة الوقائع بأن خلافات سابقة حصلت بين المتهم رشاد والمغـــدور ، وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ واثناء تواجد المغدور على باب صالون للرجـــال في منطقة الرصيفه ووجود المشتكي جالساً في الصالون وحوالي الساعة الواحدة ظهراً حضر المتهم ولدى اقترابه من باب الصالون أشهر مسدساً كان يحملـــه بدون ترخيص قانوني باتجاه المغدور الذي لاذ بالهرب داخل الصـــالون فلحـــق بـــه المتهم قائلاً (عادي يا عادي) وباشر بإطلاق النار حيث أصـــــاب المغـــدور واصاب المجني عليه في قدمه اليسرى وعندما نفذ منه العتاد قـــام بـــتركيب باغـــه أخرى على المسدس واستمر بإطلاق النار على المغدور وقام بضربه بكعب المسدس علـــى رأسه وخرج وتم إسعاف المصاب ونقل المغدور الى المستشفى حيث وصل في حالة النزاع الأخير وتوفي بسبب تهتك الأوعية الدموية نتيجة الإصابة بعدة طلقات نارية وحصل المشتكي على تقرير طبي ومدة التعطيل خمسة أشهر ولدى إلقاء القبض على المتـــهم شهر موس كان يحمله وقاوم رجال الشرطة مما أدى الى إصابة الوكيل وحصل على تقرير طبي ايضاً، وتم ضبط المسدس الذي استعمله المتهم بـــإطلاق النار على المغدور وجرت الملاحقة.

وبعد نظر الدعوى من قبل محكمة الجنايات الكبرى اصدرت بتـــاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٣ والذي قضى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتـــــهم مـــن جنايـــة الشروع بقتل المشتكي خلافاً للمادتين (٣٢٦، ٧٠) عقوبات الى جنحة الايذاء خلافـــاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وادانته بما يلي:

١- جنحة الإيذاء المعدلة وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣،٤،١١/ج) من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح.

lawpedia.jo

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم عليه بـــذات المـــادة بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٤- جنحة مقاومة الموظفين خلافاً للمادة (١٨٧) عقوبات والحكم عليه بذات المادة بـــالحبس مدة تسعة أشهر والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية تجريم المتهم جنايـــة القتـــل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) عقوبات وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـادة ١/٣٢٨ عقوبات الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى المـــوت، وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح عقوبته النهائية الإعدام شنقاً حتى المـــوت مع مصادرة السلاح والأداة الحادة.

لم يلق القرار قبولاً من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ومن المتـــهم حيث طعنا به تمييزاً للاسباب الواردة في لائحتي التمييز المقدمة من كليـــهما كمـــا رفـــع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الى محكمتنا كـــون القـــرار مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى،

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة طالب فيها من حيث النتيجة قبـــول لائحتـــي التمييز شكلاً، وقبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكـــبرى موضوعاً ونقض القرار المميز فيما يتعلق بالوصف القانوني للجنحة الإيذاء المسندة للمميز ضده ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز المقدم من مساعد النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكـــبرى والمنصب عن الطعن في القرار المميز فيما يتعلق بتعديل وصف التهمة المســـندة للممـــيز ضده من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦،٧٠) عقوبات بالنسبة للمجنـــي عليه ، الى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات حيث كـــان يتوجـــب تعديلها الى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٣) عقوبات بدلاً من (٣٣٤) عقوبات.

وحول هذا الطعن ولدى الرجوع الى التقرير الطبي المعطى بحق المجني عليه نجد ان مدة التعطيل خمسة شهور من تاريخ الحادث.

ولدى الرجوع الى حكم المادة (٣٣٣) عقوبات نجد انه إذا نجم عن فعل الإيذاء تعطيلاً عن العمل مدة تزيد عن العشرين يوماً فإن حكم هذه المادة هو الذي يطبق وعليه وفي حالة ان التعطيل يقل عن العشرين يوماً فإن حكم المادة (٣٣٤) هو الذي يطبق على الفعل،

وحيث ان مدة التعطيل تزيد عن العشرين يوماً فكان يتوجب تعديل الوصف الى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٣) عقوبات وليس (٣٣٤) عقوبات، وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى توصلت الى خلاف ذلك فإن هذا السبب يرد على القرار المميز من هذه الجهة ويوجب نقضه.

وعن اسباب التمييز المقدم من المميز

وعن الاسباب الاول والثاني والثالث والخامس وملخصها الطعن في الحكم المميز من حيث عدم معالجة كافة الدفوع المثارة من المميز واستبعادها لوقائع جوهرية تثبت على ألسنة شهود النيابة اضافة لما ثبت من بينات الدفاع المدعمة بكشف اسبقيات المغدور حيث كان يتوجب وعملاً بالمادة (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية معالجتها بشكل واف بما يتناسب مع خطورة التهمة المسندة للمميز، هذا بالإضافة الىٰ الخطأ في استخلاص النتيجة من البينات وما أنزلت عليها من تطبيقات قانونية حول توافر أركان جناية القتل خلافاً لاحكام المادة (٣٢٨) عقوبات وتجريمه بها.

lawpedia.jo

وحول هذه الاسباب ولدى الرجوع الى القرار المميز نجد ان محكمة الجنايات الكبرى ولدى استعراضها لبينات النيابة أشارت على الصفحة الرابعة من قرارها الى مقتطفات من أقوال الشهود أمام المحكمة ومن بينها أقوال الشاهدين

ولم تشر فيهما الى واقعة صدور أية إشارة عن المغدور أثارت المميز لدى مشاهدة المغدور له، وعلى الصفحة السادسة من القرار ورد ما يلي:

(أما بخصوص ما أثاره وكيل الدفاع من ان المغدور أبدى إشارة عندما شاهد المتهم وهي التي أثارت الأخير، فتجد المحكمة ان شهود النيابة أكدوا بأن المغدور لم يبد أي إشارة باستثناء شاهد النيابة الذي ذكر لدى مناقشته بأن المغدور عمل إشارة بيديه لم يفهمها ....).

ولدى الرجوع الى شهادة الشاهد على الصفحة الثامنة من المحضر ، نجد ان هذا الشاهد ايضاً ولدى مناقشته من وكيل المتهم قال إنني شاهدت

المغدور يبتسم وكان يضع يديه في بعضهما البعض وقد أعطـــى إشـــارة باتجاه المتهم وعندها لحق به المتهم مسرعاً وقام بإطلاق النار باتجاهه....).

وعليه وخلافاً لما جاء في القرار المميز نجد ان هذه الواقعة وردت على لسان شـــاهد آخر من شهود النيابة لم تتطرق إليها محكمة الجنايات الكبرى.

وعليه وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد اعتمدت في تجريم المتهم بما اسند اليه ان المتهم المذكور فاجأ المغدور بإطلاق النار عليه مباغته استناداً الى انه لا توجد أيـــة بينـــة يستدل على ان المغدور قام بإعطاء إشارة تجاه المتهم الأمر الذي دفع الأخير الى إطـــلاق النار عليه باستثناء شاهد النيابة والذي استبعدت شهادته، وحيـــث تبين لمحكمتنا ان هناك شاهد آخر من شهود النيابة لم تقم محكمة الموضوع بوزن شهادته، فيكون قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب من هذه الجهة مما يوجب نقضه.

وعن السبب الرابع، والذي يطعن فيه المميز بعدم الأخذ بدفاعه بتوافر حالة الدفاع عن النفس و/ أو العذر المخفف القانوني المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات.

ان الطعن من هذه الجهة مردود حيث ان المميز هو الذي قام بإشهار المسدس وملاحقة المغدور واطلاق النار عليه كما جاء في البينات المقدمة دون ثبوت ان المغدور قام بتـــهديد المميز بأي سلاح كان، وبالتالي فإن حالة الدفاع عن النفس غير متوفرة والطعن من هـــذه الجهة مردود.

أما فيما يتعلق بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات فإن توافـــره يشترط ان يكون الفعل الذي أتاه المميز قد اقدم عليه بسورة غضب شديد ناتج عن عمـــل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

وحيث لا تجد محكمتنا أية بينة تثبت قيام المجني عليه بارتكاب أي عمل ينطبق عليـــه الوصف الوارد في المادة المذكورة فيكون هذا الطعن ايضاً مستوجب الرد.

وعن السبب السادس، والذي ينصب على الطعن في القرار المميز حول رد محكمـــة الجنايات الكبرى على ما إثاره الدفاع بخصوص الإشارة التي يزعم بأنها صـــدرت عـــن المجني عليه قبل قيام المميز بإطلاق النار عليه.

lawpedia.jo

وحول هذا الطعن فإن محكمتنا تجد ان ردنا على الاســـباب الاول والثـــاني والثـــالث والخامس، قد تضمن من حيث النتيجة الرد على ما ورد في هذا السبب فنحيل اليه لعـــدم التكرار.

أما كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فقد احتواه ردنا على اسباب التمييزين ولا داع لمعاودة الرد.

بناء على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على اسباب التمييزين نقرر نقض القرار الممـــيز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٣ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقق س. أ

lawpedia.jo